

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٩ لسنة ٢٠٢١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ :

وعلى حكم مجلس التأديب الأعلى الصادر بجلسة ٢٠٢١/١٢/٢١ في الطعن رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ على الحكم الصادر من مجلس تأديب القضاة في دعوى الصلاحية رقم (٨) لسنة ٢٠١٩ والمقيدة برقم ٩ لسنة ١٣ ق صلاحية :

وببناءً على ما عرضه وزير العدل :

قرر :

(المادة الأولى)

يُحال السيد المستشار / إيهاب حسيني حسن حسين - نائب الاستئناف بمحكمة استئناف الإسكندرية ، إلى المعاش .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ رجب سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٩ مارس سنة ٢٠٢١ م) .

عبد الفتاح السيسي